



بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:** الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد الشهور وضاعف فيه الحسنات والأجور أحمده وأشكره فهو الغفور الشكور وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأصلي وأسلم على نبيه محمد .

أما بعد: فقد أظلنا شهر كريم، وموسم عظيم، اشتهرت بفضله الأخبار وتواترت فيه الآثار ومن ذلك:

* أنه وقت نزول القرآن الكريم، قال تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هُدى للناس وبينات من الهُدى والفرقان) [البقرة: 184].

أ (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدي والفرقان) [البقرة: 184].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ( (إذا جاءكم رمضان فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبواب النار،وصفدت الشياطين)).[دوارة الشيخان]

= وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم) وصفدت الشياطين) ومع ذلك نرى أناسا يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين، وبعض الناس يصرعون؟

فأجاب بقوله رحمه الله: في بعض روايات الحديث: (تصفد فيه مردة الشياطين) أو (تغل) وهي عند النسائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وإلا نتكلم فيما وراء ذلك فإن هذا اسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لأبية: إن الإنسان يصرع في رمضان، قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في هذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة الي الله تعالي في رمضان. (مجموع الفتاوي/20).وعلى هذا فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي الله أعلم به.

* عن أبي هريرة أن النبي قال :)إذا جاءكم رمضان فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين[[1]](#footnote-1)) وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قول النبي (وصفدت الشياطين) ومع ذلك نرى أناساً يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين، وبعض الناس يصرعون؟ فأجاب بقوله رحمه الله:

في بعض روايات الحديث: (تصفد فيه مردة الشياطين) أو (تغل) وهي عند النسائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وألا نتكلم فيما وراء ذلك فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان، قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في هذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان[[2]](#footnote-2) ، وعلى هذا فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي الله أعلم به.

* أنه شهر العتق من النار، فقد قال النبي : (إن لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار، وذلك كل ليلة).
* أنه شهر تضاعف فيه الأجور، ومن ذلك أن العمرة فيه تعدل حجة، بل إنها تعدل حجة مع النبي ، وقد روي أن العمرة فيه تعدل حجة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله لامرأة من الأنصار: (ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة[[3]](#footnote-3)) وفي رواية لمسلم: (حجة معي). الناضح: هو البعير يسقون عليه.

\*أنه كفارة ومغفرة (صيامه سبب لتكفير الذنوب)، قال النبي : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الشيخان وقال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) (رواه مسلم).

* من فضائله أن فيه ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، تزيد على ثلاث وثمانين سنة.
* في رمضان دعوة مستجابة، فقد قال الرسول (إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضان، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة).
* أن رمضان شهر المغفرة للذنوب، وقد دعا النبي على من حرم نفسه ذلك المغنم فقال: (رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له[[4]](#footnote-4)).

**فضائل الصوم:**

1. أن الله تعالى أضافه لنفسه، فقال عز وجل كما في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به[[5]](#footnote-5)) قال ابن رجب معلقا على هذه الرواية: [الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر، وقد قال تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب). [سورة الزمر /10/].
2. أن الصوم جُنة ووقاية من الشهوات، وقد قال النبي : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[[6]](#footnote-6)).
3. الصوم جُنة ووقاية من اللغو والرفث، كما في الحديث: (..والصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم[[7]](#footnote-7)).
4. أن الصيام جُنة وستر من النار، كما في الحديث: (الصيام جُنة، وحصن حصين من النار[[8]](#footnote-8)).
5. أن الصائم يوفى أجره بغير حساب، بخلاف بقية الأعمال، فإنها تضاعف لعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، قال النبي : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف)، وقال عز وجل: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به..[[9]](#footnote-9))، وجاء في رواية لحديث أبي هريرة (لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به[[10]](#footnote-10))، قال ابن رجب: فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال.

ومن أحسن ما قيل في معنى ذلك ما قاله سفيان بن عيينة -رحمه الله- قال: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة[[11]](#footnote-11).

فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط بمقاصده (أي قصاص) ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخله الجنة، فيوفى أجره فيها[[12]](#footnote-12)).

1. أن الصيام سبيل إلى الجنة، وقد قال النبي : (..من صام ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة) وقال عليه الصلاة والسلام: (من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان؛ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة[[13]](#footnote-13)..).
2. أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، قال النبي : (والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة).
3. أن الصيام يورث السعادة في الدنيا والآخرة، كما في الحديث المتفق عليه (للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه[[14]](#footnote-14)).
4. أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي قال: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال فيشفعان).
5. . أن من صام يوماً واحداً في سبيل الله أبعد الله وجهه عن النار سبعين عاما، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا[[15]](#footnote-15)).

11. دخول الصوَّام الجنةَ من باب الريان، فعن سهل بن سعد عن النبي قال: (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد[[16]](#footnote-16)).

1. . الصيام لا مثل له، وهو الطريق إلى الجنة، فعن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله : مرني بعمل، قال: (عليك بالصوم فإنه لا عدل له) قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: (عليك بالصوم فإنه لا مثل له[[17]](#footnote-17)). فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً، إلا إذا نزل بهم ضيف.

13. دعوة الصائم لا ترد، فعن أبي هريرة : قال : قال: رسول الله : (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر[[18]](#footnote-18)).

1. الصوم في الصيف يورث السقيا يوم القيامة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله بعث أبا موسى على سرية في البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذ هاتف فوقهم يهتف: يا أهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبراً، فقال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أن من أعطش له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش[[19]](#footnote-19).

ورغبة مني في نشر العلم، والدلالة على الخير، وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله[[20]](#footnote-20)) جمعت هذه اللطائف في الصوم، محاولة تقديمها للأسرة المسلمة بطريقة مبسطة، يفهمها كل من يطلع عليها، بتوفيق الله وهدايته، أعرضها رسالة علمية، تنطبق على كل أسرة، فلا يخلو بيت من صنف، أو أصناف من الصائمين، لنتبين أحكام هذه الأصناف.

أسأل الله القبول والسداد، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، أعاذنا الله من شره.

**" صيام أسرتي "**

حلَّ رمضان ضيفاً عزيزاً على أسرتنا، بعد أن آذنتنا وسائل الإعلام المختلفة برؤية هلال رمضان، وحلول هذا الشهر المبارك علينا، فناديت في أسرتي غداً أول أيام شهر رمضان،

**- فسئلت: كيف نعرف أن غدا أول أيام رمضان؟**

**- فأجبت:**

**يثبت دخول رمضان**

**إما برؤية هلاله، يخبرنا الشهود الثقات ممن رأوه، ويثبت برؤية رجل واحد يوثق بخبره.**

**أو بإتمام شهر شعبان ثلاثين يوما**

**- ثم سئلت: أليس من الأفضل لنا لو صمنا هذا اليوم احتياطياً؟**

**قلـت:**

يحرم صيام اليومين الأخيرين من شعبان، أو اليوم الأخير منه، ويسمى يوم الشك، لحديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم) رواه الشيخان.

**ثم سُئلت: هل أحتاج أن أنوي الصيام؟ وكيف؟**

**قلت: نعم:**

يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، في أي جزء من الليل، سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم، أو لم يفعل.

**ثم سُئلت: هل نصلي صلاة التراويح هذه الليلة؟**

**قلت: نعم**

لأن هذه أول ليلة من ليالي رمضان فيستحب قيامها.

**ثم سُئلت:** هل سنقوم للسحور هذه الليلة؟ **قلت:**  نعم ففي السحور بركة.

**ثم سُئلت: هل جدي وجدتي عليهما صوم؟ وماذا يفعلان؟**

قلت: هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل، ولعلي أسرد لكم أحكام الصيام الخاصة بكل واحد من أفراد أسرتنا.

أما الجد كبير السن (الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه)

**فهذا:** لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام.

أما إن كان يميز أحيانا ويهذي أحيانا، فيجب عليه الصوم حال تمييزه، إذا كان يطيق الصوم.

أما إذا كان عاجزاً عن الصوم عجزاً مستمراً، فيسقط عنه الصوم ويجب عليه الإطعام.

**ومثله:**

المجنون الذي فقد عقله، فلا يجب عليه الصوم ولا الإطعام، لكن لو كان يفيق أحياناً، ويعقل، فعليه الصوم حال وجود عقله.

**وأزيدكم علما أن**:

المجنون الذي يجن أحيانا ويفيق احيانا

أما إذا نوى الصيام من أول النهار، ثم أغمي عليه جميع النهار، إلا أنه أفاق جزءاً من النهار؛ فإنه يصح؛ لأن الجزء الذي عادت فيه نية الصيام بخلاف الذي أغمي عليه جميع النهار، أو جن جميع النهار؛ فإنه لا يصح صومه لعدم وجود النية.

لو نوى الصيام من أول النهار، ثم أغمي عليه جميع النهار، أو أصابه جنون في جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه؛ فإنه لا يصح صومه.

**فائــدة**:

من مات أثناء نهار رمضان فليس على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر.

أما الجدة العاجزة عن الصوم عجزا مستمراً لا يرجى زواله(فنيت قوتها لكن عقلها والحمد لله معها)

فلا يجب عليها الصوم لكن يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أما إذا بلغت الهذيان فحكمها حكم الجد كما ذكر في الجد.

أما إذا كانت قادرة على الصوم فيجب عليها الصوم

**ومثلها:**

المريض مرضاً لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم، كمريض السرطان، عافانا الله وإياكم.

**يخير بين أمرين**

إما أن يصنع طعاما بقدر الأيام التي أفطرها ويطعم مساكين بعددها في مأدبة واحدة.

أو يوزع على كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أي ما يعادل كيلو ونصف من الأرز أو البر أو التمر.

**ويجب الانتباه**

أنه يجوز إعطاء فدية الصيام لشخص واحد مجتمعة أو منفردة.

إذا كان من عليه كفارة الإطعام فقيراً لا يجد ما يطعم به المساكين تسقط عنه الكفارة.

أنه لا يجزئ إخراج الكفارة مالاً إلا إذا علمت أنه سيطعم به مساكين.

أن الإطعام في أصح قولي العلماء في أول الشهر لا يجزئ.

**عاقل مقيم قادر صحيح**

**الأب**

**في حاله هذه:**

يجب عليه صوم رمضان أداء في وقته ويحرم عليه الفطر إلا لعذر

**الأب**

**لكن عرض له سفر في رمضان**

فإذا عرض له السفر في رمضان؛ جاز له الفطر على تفصيل سنذكره.

**يشترط للفطر في السفر**

1. أن يسافر مسافة 83 كيلو متراً تقريبا،ً أو عرفا، (على خلاف بين أهل العلم).
2. أن يجاوز البلد وما اتصل به من بناء.
3. ألا يكون سفره سفر معصية (عند الجمهور) .
4. ألا يكون قصده بسفره التحيُّل على الفطر.

**الأفضل للمسافر في رمضان**

إذا كان يشق عليه فيكره له الصوم لأن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

إن كان الفطر والصيام عنده سواء: فالأفضل الصوم لأنه فعل النبي () ولأنه أسرع في إبراء الذمة وأنشط إذا صام مع الناس وإدراك الزمن الفاضل.

**ويلحق بأحكام صوم المسافر في رمضان ما يأتي:**

* **إذا صام ثم صعُب عليه إكمال الصوم؛** فإنه يفطر.
* **من عزم على السفر في رمضان** فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره، ولا يفطر إلا بعد خروجه، ومفارقة بيوت قريته العامرة، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وإن كان المطار خارج بلدته أفطر فيه.
* **إذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار مفطراً هل يجب عليه الإمساك بقية النهار احترماً للزمن أم لا**؟
* فيه خلاف بين العلماء، ولكن إن لم يمسك فلا يعلن عن أكله وشربه؛ لخفاء سبب فطره لئلا يساء به الظن.

m

ويخير المسافر بين الفطر والصيام، سواء طالت مدة السفر أم قصرت، وسواء كان السفر طارئاً لغرض، أم مستمراً كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة.

**الحامل إذا أسقطت**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مدة الحمل** | **حكم السقط** | **حكم الدم** | **حكم المرأة** |
| من1 – 40 يوما | نطفة | دم فساد | مستحاضة |
| من 41 – 80 يوما | علقة | دم فساد | مستحاضة |
| من 81 – 120 يوما | مضغة مخلقة  مضغة غير مخلقة | دم نفاس  دم فساد | نفساء  مستحاضة |
| بعد 120 يوما | نفس (نُفخت فيه الروح) | دم نفاس | نفساء |

**علما بأن**

**أن الجنين الذي بدأ بالتخلق:** هو ما ظهر فيه تخطيط لعضو،كرأس أو يد أو رجل.

ً

الأم حامل ثم نفست فأصبحت مرضعا

**هذا حكمها:**

**حال حملها أو كونها مرضعاً**

إن لم تخف على نفسها أو ولدها وجب عليها الصوم.

إن خافت على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت الأيام التي أفطرتها

**النفساء**

|  |  |
| --- | --- |
| **حال المرأة** | **حكم صومها** |
| **إذا وضعت قبل غروب الشمس** | **فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم** |
| **وضعت بعد غروب الشمس** | **صح صومها إن لم يكن فسد صومها بالمغذي (المحلول الكلكوز)** |
| **إذا رأت ماء الولد ولم تثبت الولادة بنزول دم النفاس** | **صح صومها ولا تعجل بالفطر** |
| **إذا رأت الطهر المتيقن قبل الأربعين** | **اغتسلت وصامت وصح صومها وعبادتها** |
| **إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت** | **تعتبر نفساء هذه الأيام وعليها قضاء هذه الأيام التي رأت فيها الدم** |
| **إذا أتمت الأربعين واستمر معها الدم** | **اغتسلت وصامت وصلت واعتبر هذا الدم المستمر استحاضة ما لم يوافق حيضتها لصفات الدم ولونه ورائحته** |

**الفتاة بالغة عاقلة**

**إذا بلغت الفتاة وجب عليها الصوم حال طهرها**

**والجدير بالذكر أن: ما يحصل به البلوغ ما يأتي:**

**وتخص الفتاة بنزول دم الحيض**

**إتمام خمسة عشرة سنة**

**إنزال المني باحتلام أو بغيره**

**إنبات شعر العانة بالتحديد وهو الشعر الخشن حول القبل**

**علماً بأنه**

**يثبت البلوغ بأي هذه العلامات كان أسبق، والشاب يثبت بلوغه بإحداهما، باستثناء نزول دم الحيض.**

**والفتاة إذا نزل بها دم الحيض**

**حرم عليها الصيام حال حيضها، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها.**

**حكم صيام هذه المرأة**

**والفتاة إذا نزل بها دم الحيض**

|  |  |
| --- | --- |
| **حال المرأة** | **حكم صومها** |
| رأت الصفرة والكدرة أثناء صيامها قبل سيلان دم الحيض | لا تعجل بالفطر لأن الراجح أن صومها صحيح، وهذه الصفرة والكدرة ليست من الحيض |
| إذا نزل عليها دم الحيض قبل الغروب ولو بقليل | فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم |
| نزل عليها الدم بعد غروب الشمس وقبل أن تصلي المغرب | صح صومها وليس عليها قضاؤه |
| إذا رأت الطهر قبل أذان الفجر | نوت الصوم وصح صومها، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر |
| إذا رأت الطهر أثناء نهار رمضان | تغتسل وتصلي، وليس عليها الإمساك، وعليها قضاء هذا اليوم |
| إذا رأت الصفرة والكدرة بعد تحقق الطهر وبعد اغتسالها | صومها صحيح لأن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء |
| أحسَّت بانتقال الدم ولم يخرج | صح صومها |

**ملاحظة هامة**

**الفتاة التي بلغت، فخجلت واستمرت تفطر فعليها**

1. التوبة.
2. عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير؛ إذا أتى عليها رمضان الذي يليه ولم تقضِ.

**(مسألة تخص من ترى الحيض)**

الأفضل أن تبقى على طبيعتها ولا تتعاطى ما تمنع به نزول الحيض، هكذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف، ولكن إن فعلت وتعاطت ما تقطع به الدم، فارتفع، صارت طاهرة، فصامت أجزأها ذلك، مع ملاحظة ألا يكون ما تعاطته يضرها.

**أحكام المستحاضة**

**المعتادة**

هي من كانت لها حيضة محددة بأيام، ثم استحيضت فتجلس عدد أيام حيضيها، وتغتسل، وتصلي، وتصوم.

**المميزة**

من ليس لها عادة واستحيضت إن ميزت الدم بصفاته ولونه ورائحته؛ جلست الأيام التي هي حيض، ثم تغسل وتصلي وتصوم

**المتحيرة**

من ليس لها عادة، ولم تستطع التمييز؛ تجلس عادة نساء أهلها وتعتبر غير هذه الأيام استحاضة.

**وأزيد المستحاضة علماً بما يجب عليها:**

1. تغتسل عند الحكم بنهاية حيضها (بالأيام أو التمييز).
2. تتوضأ لكل وقت بعد أن تغسل موضع الدم، وتتحفظ، ولو لم ينتقض وضوءها إلا بنزول الدم في أصح قولي العلماء.
3. تصلي بهذا الوضوء صلوات الوقت (فريضة ونافلة).
4. حكمها حكم الطاهرات بالنسبة لقراءة القرآن، والاعتكاف، وحقوق الزوج، والطواف، ومس المصحف.

**الشَّاب**

**يجب عليه الصوم إذا كان صحيحاً مقيماً**

**أما الشاب إذا عرض له**

**مرض يرجى شفاؤه**

**(فله ثلاث حالات)**

أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" وعليه قضاء الأيام التي أفطرها.

أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجوز له الفطر، ويكره له الصوم؛ لأنه تعذيب لنفسه، وعليه قضاء الأيام التي أفطرها.

أن لا يشق عليه الصيام ولا يضره، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له سبب يبيح الفطر.

|  |  |
| --- | --- |
| المريض الذي أفطر في رمضان وينتظر الشفاء ليقضي ثم علم أن مرضه مما لا يرجى برؤه | يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره |
| وإذا شفي المريض أثناء النهار | يجب عليه القضاء وفي وجوب الإمساك عليه قولان |
| إذا ثبت بالطب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر البرء | جاز له الفطر محافظة على صحته ثم يقضي إذا زال الخطر. |
| إذا مات المريض قبل أن يوجد وقت للقضاء | فليس عليه ولا على أوليائه شيء |
| إذا حدث له المرض أثناء رمضان وهو صائم وشق عليه إتمامه | جاز له الفطر لوجود المبيح للفطر |
| إذا شفي وتمكن من القضاء ثم مرض ومات | يستحب أن يصوم عنه وليه الأيام التي أفطرها |
| إذا تفاقم مرضه حتى أصبح لا يرجى برؤه | سقط عنه الصيام ووجب عليه الإطعام |

(الصــغــيــر)

**الذي لم يبلغ الحُلم "لم يكلف"**

**لا يجب عليه الصوم ولكن ينبغي تشجيعه على الصيام بالثناء والجوائز.**

**أجر الصيام للصبي ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير.**

**إذا بلغ الصغير في أثناء رمضان: وجب عليه الإمساك ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان مفطراً وإن كان صائماً أتم صومه.**

**ملاحظة**

**إن صام الصغير فرأى والديه عليه ضرراً بالصيام فلا حرج عليهما في منعه من الصيام.**

**السائق أو الخادمة**

**" الكافرين "**

**فأما الكافر: فلا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة.**

**إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان؛ لا يلزمه قضاء الأيام الماضية.**

**إذا أسلم في أثناء يوم رمضان: لزمه الإمساك بقية اليوم لأنه صار من أهل الوجوب.**

**وفي قضاء هذا اليوم قولان.**

**مفسدات الصوم**

**أقسام المفطرات**

**المجمع عليه بين العلماء:**

**1- الردة عن الإسلام.**

**2- الأكل والشراب عمداً.**

**3- الجماع في نهار رمضان.**

**4- نزول المني باختياره.**

**5- خروج دم الحيض والنفاس**

**6- الحقنة المغذية التي تقوم**

**مقام الطعام والشراب،**

**ونقل الدم.**

**7- القيء عمداً.**

**المختلف فيها بين العلماء:**

**1- قطرة العين.**

**2- قطرة الأذن.**

**3- قطرة الأنف.**

**4- الحقنة الشرجية.**

**5- دواء الربو.**

**6- الحجامة.**

**7- بلع النخامة.**

**8- إبرة الدواء العلاجية والراجح أنها لا تفطر.**

**ملاحظة**

**من جامع في نهار رمضان عالماً عامداً ذاكراً وجب عليه ما يأتي:**

1. **التوبة إلى الله.**
2. **قضاء هذا اليوم.**
3. **كفارة وهي " عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً "**
4. **الإمساك بقية هذا اليوم.**

**أزيدك علماً أن**

* **من أراد جماع زوجته فأفطر بالأكل أولاً، فمعصيته أشد، وقد هتك حرمة الشهر مرتين.**
* **المرأة المكرهة ليس عليها كفارة؛ لأنه ليس لها اختيار، ولم تفعل الجماع باختيارها، وإنما أجبرت على هذا، ولم تستطع دفعه أو البعد عنه.**
* **من كان يعلم أن الوطء محرم، لكنه لا يدري عن الكفارة، فلا تسقط عنه الكفارة.**
* **من شرع في قضاء يوم من رمضان، ووقع منه وطء في ذلك اليوم فليس عليه كفارة؛ لأنها خاصة في نهار رمضان للمقيم الصحيح لحرمة الشهر.**

**إذا كرر الجماع في رمضان**

**إما أن يكرر الجماع**

**في يوم واحد**

**أو يكرر الجماع في أيام متعددة يلزمه عن كل يوم جامع فيه كفارة.**

**إن لم يكن كفر عن الجماع الأول أجزأه كفارة واحدة.**

**إن كان كفر عن الجماع الأول لزمه كفارة عن الجماع الثاني.**

**شروط المفطر**

**قاعدة:**

**كل المفطرات عدا الحيض والنفاس لا يفطر الصائم بشيء منها إلا بشروط ثلاثة هي:**

1. **أن يكون عالماً:** فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي، كمن تقيأ عمداً، وهو لا يعلم فإنه لا يفطر، وقد أكل عدي بن حاتم بعد الفجر جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي بالقضاء.
2. **أين يكون ذاكراً:** ولو أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح لقول النبي : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)، وإذا تذكر وجب عليه أن يلقي ما في فمه، ويجب على من رأى من يأكل أن يذكره لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

**3- أن يكون مختاراً:** ولو أكره رجل زوجته على الجماع ولم تستطع رده أو البُعد عنه فصيامها صحيح وكذا لو دخل في جوفه ماء إذا تمضمض أو استنشق ما دام من غير قصد.

**مسائل في قضاء رمضان**

**1.من أخَّر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فله حالتان:**

|  |  |
| --- | --- |
| **أن يكون تأخير القضاء بعذر** | **أن يكون تأخير القضاء لغير عذر** |
| **فلا يجب عليه إلا القضاء فقط:**  **مثل:** أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض أو حاملاً فيستمر بها الحمل أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل سنة. | **-** يكون آثماً.  - ويجب عليه القضاء.  - ويجب عليه إطعام مسكين لكل يوم.  - لحديث ابن عباس: " من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكين ". |

**2.** **هل يجب قضاء رمضان على** **الفور؟**

**لا يجب على الفور، وإن كان أفضل لبراءة الذمة، وإنما يجب وجوباً موسعاً على، أن لا يأتي على صاحب القضاء رمضان آخر ولم يقض.**

**3. هل يقضي متتابعاً؟**

**ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، إلا أنه يستحب عندهم.**

**4. صيام التطوع قبل القضاء**

**" الـجمـهــور "**

جواز ذلك ما لم يضق الوقت وقالوا: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل كما تنفل قبل أن يصلي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وهذا هو القول الأظهر والأقرب إلى الصواب، وأن صيامه صحيح، ولا يأثم لأن القياس فيه ظاهر ثم أورد مسألة:

**س: ولكن هل الأولى أن يبدأ بالقضاء أم يتنفل؟**

**ج:** الأولى أن يبدأ بالقضاء حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة فإننا نقول له: صم القضاء في هذه الأيام ربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام وعلى فرض أنك لم تدرك إلا القضاء فالقضاء أفضل من تقديم النفل.

\* ثم أورد الشيخ ابن عثيمين مسألة في الشرح الممتع: الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان.

**من صام قبل القضاء:** فإنه يصير نفلاً مطلقا، ولم يحصل على ثواب الستة من شوال لقول النبي : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) ومن عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

**ثم قال رحمه اله:** قد يظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا وليس كذلك بل هذا لا ينطبق عليه لأن الحديث فيه واضح ولأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

**س: ما رأيكم في من يصوم ستة من شوال قبل أن يصوم ما عليه من قضاء؟**

**ج:** على ذلك من قول النبي : (من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر) .

**وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست فهل صامها بعد رمضان أو قبل رمضان، فهذا رجل صام من رمضان 24 يوما فكم بقي عليه؟**

**ج:** ستة أيام فإذا صام الأيام الست من شوال قبل أن يصوم ست من القضاء فهل يقال له: أنه صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال؟ **الجواب:** لا ما صام رمضان ولا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا يثبت أجر صيام ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وقضى ما عليه من رمضان.

**(دروس الحرم المكي – ص 284 – الشيخ ابن عثيمين)**

**(سُنن الصيام)**

**1) تعجيل الفطر،** لقوله : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[[21]](#footnote-21))، ولفعله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس قال: (ما رأيت رسول الله قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء).

**2) أن يفطر على رطب،** فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن فعلى ماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.

**3) الدعاء:** لم يثبت عن النبي دعاء عند الإفطار إلا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله[[22]](#footnote-22)).

4) **تأخير السحور:** لحديث أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع النبي ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

5**) السحور من سُنن الصيام،** لحرص النبي على السحور ولقوله: (تسحروا ولو جرعة ماء[[23]](#footnote-23))، ولقوله (تسحروا فإن في السحور بركة[[24]](#footnote-24)).

6) من السنة أن يكون في سحوره تمر، لقوله : (نعم سحور المؤمن التمر[[25]](#footnote-25)).

7) والسُنة في عدد ركعات التراويح أن لا تزيد عن إحدى عشرة ركعة.

**زاد الصائم**

|  |
| --- |
| **ينبغي أن يكون شعار المؤمن في رمضان** قوله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " سورة البقرة: 197"**، ومن ميادين الخيرات في رمضان:**   1. **قيام الليل: فلا تخلو ليلة من قيام ليحصل على الأجر الوارد في** قوله (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[[26]](#footnote-26)). |
| 1. **قراءة القرآن:** قال: صلى الله عليه وسلم: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة[[27]](#footnote-27)). |
| 1. **تفطير الصائمين:** قال: صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) |
| 1. **العمرة:** قال صلى الله عليه وسلم: (فعمرة في رمضان تعدل حجة " وفي رواية: " حجة معي[[28]](#footnote-28)). |
| 1. **الصدقة: والنصوص في فضلها مستفيضة من الكتاب والسنة، ففي الصحيحين،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل) وهي من أسباب دخول الجنة كما قال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار[[29]](#footnote-29))**.** |
| 1. **وما أجمل أن يكون المسلم واسطة خير في الصدقة والزكاة بين الناس ومن يستحقها.** عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذ ما أُمر به كاملاً موفوراً طيباً بها نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحدُالمتصدقين ". |

**محاذير وتنبيهات**

|  |
| --- |
| 1. يمسك بعض الناس قبل الفجر بوقت " عشر دقائق مثلاً " احتياطياً، وهذا لم يفعله النبي ولا أصحابه، فهو غير مشروع |
| 1. بعض المؤذنين يحتاط للناس فيؤذن قبل الوقت وهذا خطأ، والصواب أن يؤذن عند دخول الوقت، فهذا هو المشروع، وحتى لا يغتر بأذانه بعض النساء في البيوت فيصلين قبل الوقت. |
| 1. هذا شهر الصيام وبعض الناس يجعله شهر الطعام، فتضيع الأوقات الطويلة وخصوصاً على المرأة في صنع ألوان الطعام. |
| 1. الحذر من الوقوع في المحرمات وخصوصاً ما يتفنن به شياطين الإنس من أفلام ومسلسلات. |
| 1. ينبغي على المرأة المسلمة أن تحذر الخروج إلى الأسواق متطيبة، أو متبرجة، أو بدون حاجة، أو بدون محرم، وكم يتألم المؤمن من امتلاء الأسواق بالنساء ليالي رمضان وخصوصاً في العشر الأواخر منه. |
| 1. يجوز للنساء حضور الجماعة لقول " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " وإذا أرادت الصلاة في المسجد فيجب عليها ما يلي: 2. أن تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل. 3. أن تخرج غير متطيبة. 4. ألا تخرج متزينة بالثياب والحُلي. 5. ألا تركب مع السائق بمفردها. 6. ألا تصحب الأطفال. 7. ألا تنشغل في أثناء الصلاة أو بعدها بالقيل والقال، وأن لا يرتفع صوتها في المسجد. 8. أن تحرص على تسوية الصفوف وسدّ الفرج. 9. عدم إحضار البخور إلى مصلى النساء حتى لا تتعرض لحديث النبي " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية " |

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المُرسلين.**

1. رواه الشيخان [↑](#footnote-ref-1)
2. مجموع الفتاوى م / 20. [↑](#footnote-ref-2)
3. رواه البخاري (1782)، ومسلم (1256). [↑](#footnote-ref-3)
4. رواه الترمذي. [↑](#footnote-ref-4)
5. رواه مسلم. [↑](#footnote-ref-5)
6. متفق عليه. [↑](#footnote-ref-6)
7. رواه مسلم. [↑](#footnote-ref-7)
8. رواه أحمد. [↑](#footnote-ref-8)
9. لطائف المعارف، 283/ 284. [↑](#footnote-ref-9)
10. البخاري (7538) [↑](#footnote-ref-10)
11. أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان".. [↑](#footnote-ref-11)
12. الطائف المعارف 284. [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-13)
14. متفق عليه. [↑](#footnote-ref-14)
15. البخاري (2840)، ومسلم (1153). [↑](#footnote-ref-15)
16. (رواه البخاري /4/111) [↑](#footnote-ref-16)
17. (صحيح الترغيب 1/580). [↑](#footnote-ref-17)
18. (صححه الألباني في صحيح الجامع). [↑](#footnote-ref-18)
19. (حسنه الألباني في صحيح الترغيب 1/412). [↑](#footnote-ref-19)
20. رواه مسلم. [↑](#footnote-ref-20)
21. "رواه البخاري" [↑](#footnote-ref-21)
22. حديث حسن [↑](#footnote-ref-22)
23. صححه ابن حبان [↑](#footnote-ref-23)
24. متفق عليه. [↑](#footnote-ref-24)
25. أخرجه أبو داود وغيره. [↑](#footnote-ref-25)
26. متفق عليه [↑](#footnote-ref-26)
27. رواه أحمد [↑](#footnote-ref-27)
28. رواه أحمد [↑](#footnote-ref-28)
29. متفق عليه. [↑](#footnote-ref-29)